كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

حقيقة التردد
عند الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)

دراسة أُصُولِيةُ تَحْلِيليةُ

إعداد

د. ولاء محمود إبراهيم محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

للعام الجامعي

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

حقيقة التَّردد عِنْدَ الإمامِ الشَّافعي (ت.٢٠٤هـ) دراسة أُصُولِيةُ تَحْلِيليةُ.

ولاء محمود إبراهيم محمد.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة ،جامعة الأزهر،مصر.
البريد الإلكتروني: walasalama.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث معرفة حقيقة التَّردد عند الإمام الشَّافعي، فمن أسباب تعدُّد أقوال الإمام الشَّافعي، أن يتردد في فهم النص، فيحمله القياس على إبقاء رأيين مختلفين في مسألة واحدة؛ إذ قد يكون للمسألة شبيهان مختلفا الحكم، ولا يجد ما يُرجح به أحد القياسين على الآخر، فأساس التَّردد عند الإمام الشَّافعي هو تعارض الأقيسة، وقد زعم البعض أنَّ اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد، والحق أن تردد الإمام الشَّافعي يدلُّ على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق، فإنَّ الإمام الشَّافعي لا يحكم في المسألة إلا بعد أن تتوافر لديه الأسباب للترجيح، وإن لم تتوافر الأسباب، بيَّنَ تعارض الأدلة، فلا يحكم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، وهذا شأن من يطلب الحق، ولقد كان الإمام الشَّافعي من أهل ذلك المقام؛فقمت ببيان المقصود بالتردد عند الإمام الشافعي، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التردد، وأسباب التردد عند الإمام الشافعي، وبينت أن هناك عدة أسباب أهمها التجاذب، وبينت أقسام التردد عند الإمام الشافعي، وأوضحت أن القسم الثاني وهو تخريج الإمام الشَّافعي المسألة على قولين متعارضين بلا ترجيح، سواء كان القولان في وقت واحد، أم في وقتين مختلفين، هو محل الإشكال الذي تعرض الإمام الشَّافعي للنقد بسببه، وبينت الاعتراضات الواردة على الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل، والجواب عنها، فقد ورد عن الإمام الشَّافعي عند تعرضه لحكم في مسألة، أنه كان يخرجها على قولين فيقول مثلًا: "ففيها قولان" أو "وفي المسألة قولان"، وتخريج المسألة على قولين عند الإمام الشَّافعي له عشر حالات من هذه الحالات التردد، فقمت بذكرها وبينت حكم كل منها، وحكم نسبة القولين المتعارضين إلى الإمام الشَّافعي عند تردده، وذكرت بعض نماذج من المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي، وتوجيه هذا التَّردد.

الكلمات المفتاحية: التَّردد، الإمام الشَّافعي، التعارض ،التخريج ،القولين، الترجيح.

Walaa Mahmoud Ibrahim Mohammed Salama.
Department of Fundamentals of Jurisprudence,Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al- Azhar University, Egypt.
Email: walasalama.820@azhar.edu.eg.

Abstract:

The aim of this research is to know the truth of hesitation in the statements of Imam Al- Shafi'i. One of the reasons for the multiplicity of Imam Al- Shafi'i's statements is that he hesitates in understanding the text, so analogy leads him to maintain two different opinions on one issue; as the issue may have two similarities with different rulings, and he does not find what he can use to prefer one of the analogies over the other. The basis of hesitation of the opinions of Imam Al- Shafi'i is the conflict of analogies. Some have claimed that the confusion of the statement on one issue is evidence of a deficiency in ijtihad. The truth is that Imam Al- Shafi'i's hesitation indicates the perfection of intention and sincerity in seeking the truth. Imam Al- Shafi'i does not rule on the issue unless he has the reasons for preference. If the reasons are not available, he clarifies the conflict of evidence. He does not rule with certainty in a place of suspicion, or with suspicion in a place of doubt. This is the case for those who seek the truth, and Imam Al- Shafi'i was one of the people of that position. I explained what is meant by hesitation in the statements of Imam Al- Shafi'i, and the words related to the term hesitation, and the reasons for hesitation according to Imam Al- Shafi'i. I explained that there are several reasons, the most important of which is attraction. I explained the types of hesitation according to Imam Al- Shafi'i, and clarified that the second type, which is Imam Al- Shafi'i's derivation of the issue according to two conflicting opinions without giving preference, whether the two opinions were at the same time or at two different times, is the cause of the problem for which Imam Al- Shafi'i was criticized.

Keywords: Hesitation, Imam Al- Shafi'i, Conflict, Documentation, The two sayings, Preference.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإنَّ موضوع التَّردد يندرج في موضوع: "تعدُّد أقوال المجتهد"، وهذا الموضوع ناقشه كثيرٌ من علماء أصول الفقه، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، وسيف الدين الآمدي، والقرافي، وبدر الدين الزركشي، وغيرهم من العلماء[(١)].

والإمام الشَّافعي من أشهر العلماء، الذين كثُرُ التساؤل حول سبب تعدد أقوالهم؛ لذلك نجد علماء الشافعية اهتموا ببيان أسباب هذا التعدد، وحالات الأقوال المنسوبة إلى الإمام، وليس الغرض من ذلك الدفاع عن الإمام الشَّافعي، فإنَّ منصبه في غنى عن هذا الأمر، بل إنَّ الغاية الأهم هو بيان أن الإمام الشَّافعي جارٍ على الحق في أقواله.

أما من طعن في الإمام الشَّافعي لقوله في بعض المسائل بقولين، خاصَّة إن كان ذلك على سبيل التَّردد، فهو قاصر عن فهم مقاصد الإمام.

والحق أن التَّردد بين القولين عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، والإخلاص في طلب الحق والقصد، فالإمام الشَّافعي لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح، فإنَّ المجتهد كلما ازداد علمًا وتدقيقًا؛ تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف، والإمام الشَّافعي كان طول عمره مشتغلًا بالطلب، والبحث، والتدبر، ومتى ظهر له شيء في سبيل الدين، فإنَّه لا يتعصب لنصرة مذهبه، بل كانت غايته ومنتهى طلبه إرشاد الناس إلى سبيل الحق.

---

(١) يراجع: التبصرة للشيرازي، صـ٥١١- ٥١٣، والاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، صـ٨٥- ٩٤، والمحصول للرازي، صـ٣٩١/٥- ٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول، صـ٤١٨، ٤١٩، والبحر المحيط للزركشي، ١٣٨/٨.

وقد أشار الغزالي إلى موضوع التَّردد، ضمن كلامه على مسألة من مسائل الاجتهاد؛ حيث قال: "إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلًا من موضع آخر، وتحيَّر" ثمَّ قال: "فإن قيل: فما معنى قول الشَّافعي: (المسألة على قولين)، قلنا: هو التخيير في بعض المواضع، والتَّردد في بعض المواضع، كترددده في أن البسملة هل هي آية في أول كل سورة؟"[(١)].

وقد نظر خصوم الإمام الشَّافعي إلى مفهوم "التَّردد" عنده، واعتبروه إشكالًا في اجتهاده؛ لأنَّ المعروف أن للمسألة الواحدة في الشرع، حكمًا واحدًا لا حكمين.

لذلك آثرت أن أتناول موضوع "حقيقة التَّردد عند الإمام الشَّافعي"، وإزالة الالتباس الذي قد يقع في فهم المسائل المخرجة على قولين بلا ترجيح.

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات المعاصرة إلى موضوع: تخريج المسألة على قولين للإمام الشَّافعي، منها:

١- القديم والجديد في مذهب الشَّافعي، للدكتور لمين ناجي، طبعت في دار ابن القيم القاهرة- ٢٠٠٧م.

تكلَّم عن كثرة الأقوال في المسألة الواحدة، إلا إنه لم يتعرض بالتحديد لحقيقة التَّردد عند الإمام الشَّافعي.

٢- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير، مقدَّمة إلى جامعة محمد الخامس في المغرب، وطبعت في دار البشائر، بيروت سنة ٢٠١٠م.

تطرق فيها الباحث إلى حقيقة التَّردد باختصار، وعلى سبيل العموم، سواء كان تخريج القولين من الإمام الشَّافعي، أو غيره من الأئمة الأربعة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهميَّة الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

(١) المستصفى، صـ٣٦٦.

وأما المبحث الأول: المقصود بالتَّردد عند الإمام الشَّافعي، وأقسامه، وأسبابه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّردد لغة، واصطلاحًا عند الإمام الشَّافعي.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتَّردد.
المطلب الثالث: أقسام التَّردد عند الإمام الشَّافعي.
المطلب الرابع: أسباب التَّردد عند الإمام الشَّافعي.

وأما المبحث الثاني: الاعتراضات الواردة على الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل، والجواب عنها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في التَّردد عند الإمام الشَّافعي.
المطلب الثاني: حكم نسبة القولين المتعارضين إلى الإمام الشَّافعي عند تردده.
المطلب الثالث: الجواب عن الاعتراضات الموجهة إلى الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل.
المطلب الرابع: نماذج من المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي، وتوجيه هذا التَّردد.

ثمَّ الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال ما يأتي:

١- تتبع حقيقة التَّردد عند الإمام الشَّافعي.
٢- ذكر آراء الأصوليين، وتوثيق هذه الآراء من مصادرها الأصليَّة.
٣- ذكر نماذج من المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي.
٤- نقل عبارات العلماء بنصّها؛ وذلك لقوتها ووضوحها.
٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من مصادر السنة، مع ذكر درجته - إن أمكن ذلك- .

المبحث الأول
المقصود بالتَّردد عند الإمام الشَّافعي، وأقسامه، وأسبابه

المطلب الأول
تعريف التَّردد لغة، واصطلاحًا عند الإمام الشَّافعي

أولًا: تعريف التَّردد لغة:

التَّردد مصدر فعله المجرد "رَدَ" أصله "ردَدَ" على وزن فعلَ، وهو رَجْعُ الشيء، تقول رددت الشيء أرده ردًّا، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره، والرِّدُّ: عِمَادُ الشَّيْءِ الذي يَرُدُّهُ؛ أَي يَرْجِعُهُ عن السُّقُوطِ وَالضَّعْفِ(١).

والتَّردد من حيث المعنى تارة يطلق ويراد به الرجوع مرة بعد أخرى(٢)، وتارة أخرى يطلق ويراد به التذبذب، رجل متذبذب: متردد بين أمرين(٣)، ورجل مردد؛ أي حائرٌ بائرٌ(٤).

قال تعالى: ﴿ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴾(٦)، قال الطاهر بن عاشور: "والتردد حقيقته ذهاب ورجوع متكرر إلى محل واحد، وهو هنا لتمثيل حال المتحير بين الفعل وعدمه بحال الماشي والراجع، وقريب منه قولهم: يقدم رجلًا ويؤخر أخرى"(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٨٦/٢.
(٢) لسان العرب مادة (ردد)، ١٧٢/٣.
(٣) نفس المرجع السابق، مادة (ذبب)، ٣٨٤/١.
(٤) معجم متن اللغة لأحمد رضا، ٥٧١/٢.
(٥) سورة النساء، الآية (١٤٣).
(٦) سورة التوبة، من الآية (٤٥).
(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٢١٤/١٠.

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "والإثمُ ما حاكَ في النفس وتردد في الصدر"[١].

ومعنى تردد في الصدر: أي لم ينشرح الصدر له، فالحديث معناه الرجوع إلى القلب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البرِ والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام[٢].

والتَّردد مرتبة وسط بين مراتب الإدراك الخمسة، وهي:

١- الهاجس: ما يلقى في النفس.

٢- الخاطر: ما يجري فيها.

٣- التَّردد: حديث النفس بين فعل الخاطر وتركه.

٤- الهم: ترجيح قصد الفعل.

٥- العزم: قصد الفعل جازمًا[٣].

ثانيًا: تعريف التَّردد اصطلاحًا عند الإمام الشَّافعي:

معنى "التَّردد" عند الإمام الشَّافعي هو:

"أن يقول في المسألة الواحدة بقولين مختلفين، يجمع فيهما بين جوابين متضادين، فيحكم بحل الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر، ويوجب الشيء في أحدهما ويسقطه في الآخر، ثمَّ يميز أحدهما بترجيح، أو يطلقهما بلا ترجيح".

فالإمام الشَّافعي يذكر القولين عن طريق الحكاية لمن سبقه للدلالة على عدم وجود إجماع في المسألة، أو لبيان التخيير بين الحكمين، أو لوقوع التَّردد والشك، أو لتعارض الدليلين عنده، وترك الترجيح لغيره[٤].

---

(١) رواه الدارمي في سننه بإسناد حسن، في كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٧٥)، ١٦٤٩/٣، وحسنه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين، صـ٤٥٧.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٠١/٢.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، ٤٣٢/٢.

(٤) المعتمد، ٣١١/٢، وتيسير التحرير، ٢٣٣/٤.

وقد يكون التردَّد عند الإمام الشَّافعي بمعنى: التوقف عن الحكم الشرعي، باعتبار ما سيكون، فعند التَّردد لتعادل الأدلة وتساويها، لسلامتها من الاعتراض، يتوقف.

يقول القرافي: "عند حصول التَّردد يجب التوقف"[(١)].

ويقول ابن دقيق العيد: "إذا تردد الحال وقف الاستدلال"[(٢)].

ولعلَّ أهم ما يميز التَّردد عن التوقف، أن التوقف قد يكون معناه عدم الحكم، أو عدم العلم بوجود الحكم[(٣)]، أما التَّردد يكون بعد الحكم، ووجود قولين أو أكثر في المسألة الواحدة، وهذان القولان معتبران، متقابلان، لا مزية لأحدهما على الآخر، يُبحث في ترجيح أحدهما.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢١١٧/٥.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ١٩٦/١.
(٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢١٧/٢.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتَّردد

أولًا: الشك.

يُعرف الشك[١] بأنه: "التَّردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[٢].

وقد اعترض بدر الدين الزركشي على تقييد التَّردد بين أمرين؛ لأنَّ الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد أو نائم، والشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو لا؟ وربما كان في جنسه؛ أي: أيُّ جِنْسٍ هُوَ؟ وربما كان في بعض صفاته، وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد[٣].

العلاقة بين التَّردد والشك:

من خلال تعريف الشك تتضح العلاقة بينه وبين التَّردد، وأن التَّردد أصل للشك، وفي ذلك يقول الإمام الرازي:

"إنَّ حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازمًا أو لا يكون فإن كان جازمًا ... وأما الذي لا يكون جازمًا فالتَّردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك، وإلا فالراجح ظن[٤] والمرجوح وهم[٥]"[٦].

---

(١) الشك لغة: الارتياب، فيقال شَكَّ الْأَمْرُ يَشُكُّ شَكًّا إذا الْتَبَسَ وَشَكَكْتُ فيه، والشك خلاف اليقين، وقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. يراجع: المصباح المنير مادة (ش ك ك) ٣٢٠/١، والقاموس المحيط، صـ٩٤٥، وتاج العروس، ٢٢٩/٢٧.

(٢) التعريفات للجرجاني، صـ١٢٨.
وعرَّفه الباجي بأنه: "تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"، وهو قريب من تعريف الجرجاني، يراجع: الحدود في الأصول للباجي، صـ٩٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ١٠٩،١٠٧/١.

(٤) الظن عرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع"، يراجع: الإحكام للآمدي، ١٢/١.

(٥) الوهم لا يبنى عليه شيء من الأحكام إلا في قليل؛ لأنه الطرف المرجوح".
يراجع: البحر المحيط للزركشي، ١١١/١.

(٦) المحصول للرازي، ٨٤،٨٣/١.

فلا يصح الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك، فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظنًّا، وإن استوت كان شكًّا[١].

ثانيًا: الاشتباه.

الاشتباه لغة: من اشتبه على الشيء وتشابه الشيئان واشتبها أشبه كل واحد منهما صاحبه، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، والمُشْتَبِهاتُ من الأمور: المشكلات[٢]، والشبهة اسم للاشتباه، وتعني الالتباس، وتجمع على شبه[٣]، فالاستعمال اللغوي لم يفرق بين الاشتباه والشبهة؛ لذلك فإنَّ تعريف الفقهاء للشبهة هو تعريف للاشتباه.

فقد عرَّفها الجرجاني بقوله: "هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا"[٤]، وهذا المعنى قريب من معنى التَّردد.

العلاقة بين التَّردد والاشتباه:

قد يكون التَّردد سببًا من أسباب الاشتباه، وفي ذلك يقول ابن رجب: "وقد يقع الاشتباه في الحكم كون الفرع مترددًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة"[٥].

وقد يكونا بمعنى واحد لعُسر التفريق بينهما، وفي ذلك يقول الشاطبي: "قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إمَّا منفي

(١) الحدود للباجي، صـ٩٩.
(٢) مختار الصحاح مادة (ش ب ه)، صـ١٦١، لسان العرب مادة (شبه)، ٥٠٣/١٣، والمصباح المنير مادة (ش ب هـ)، ٣٠٣/١.
(٣) لسان العرب، ٥٠٤/١٣.
(٤) التعريفات للجرجاني، صـ١٢٤.
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢٠٢/١.

قطعًا، وإمَّا مثبت قطعًا، وأن المشتبه الإضافي إنما صار إضافيًّا؛ لأنه مُذبذب بين الطرفين الواضحين فيقرب عند بعضٍ من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسم المتشابهات"[١].

ثالثًا: التحيرُّ.

التحيرُّ لغة: من حارَ يحَارُ حَيْرَةً وحَيْرًا وحَيَرًا وحَيرَانًا وتَحَيَّرَ، نظر إلى الشيء، فغُشي عليه، ولم يهتد لسبيله، وَالْحَائِرُ: سمي بذلك؛ لأن الماء يحارُ فيه، أي: يتردد فيه[٢].

وقد كثر ذكر التَّردد في مذهب الإمام مالك بمعنى التحيرُّ، وهو ما نقله الدسوقي بقوله: "اعلم أن التَّردد إن كان من واحد كان معناه التحيرُّ"[٣]؛ أي أن الشيخ خليل يورد مصطلح التَّردد في مختصره عند وجود خلاف في الحكم.

فالتَّردد عندهم بمعنى التحيرُّ، قال الحطاب: "وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد"[٤]؛ أي أنه إذا اعتدى على مال الغائب عن البلد، فهل للحاضر أن يرفع الدعوى على المعتدي نيابة عن الغائب من غير أن يوكله؟ قيل: نعم، وقيل: إن كان قريبًا[٥].

(١) الموافقات للشاطبي، ١١٦/٥.
(٢) مختار الصحاح مادة (ح ي ر) صـ٨٥، والمصباح المنير مادة (ح ي ر) ١٥٨/١، والقاموس المحيط صـ٣٨١.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦/١.
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٨/١.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦/١.

المطلب الثالث
أقسام التَّردد عند الإمام الشَّافعي

من خلال تعريف التَّردد اصطلاحًا يُمكن تقسيم التَّردد إلى قسمين:

القسم الأول: أن يخرج الإمام الشَّافعي المسألة على قولين، ثمَّ يرجح أحدهما صراحة، فيقول مثلًا: والراجح عندي هذا القول، أو القول الأول رأيي، أو وهذا أصح القولين.

وهذا القسم لا إشكال فيه؛ لأنَّ القول الآخر المرجوع عنه أو المرجوح، أصبح كالعدم في حق الإمام، وهذا القسم كثيرًا ما نجده عند الإمام الشَّافعي، مثال ذلك:

قال الإمام الشَّافعي في باب المزابنة: "ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعًا بأعيانهما مكيالًا بمكيال، فتكايلاه فكانا مستويين جاز، وإن كانا متفاضلين ففيها قولان: أحدهما: أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع؛ لأنه بيع كيل شيء فلم يسلم له؛ لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع، والقول الثاني: أن البيع مفسوخ؛ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ **وبهذا أقول**"[(١)].

مثال آخر: قال الإمام الشَّافعي: "إنَّ بعث المريض من يحج عنه، ثمَّ لم يبرأ حتى مات، ففيها قولان: أحدهما أن لا يجزئ عنه؛ لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها، **وهذا أصح القولين وبه آخذ**، والثاني: أنها مجزية عنه؛ لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق"[(٢)].

القسم الثاني: أن يخرج الإمام الشَّافعي المسألة على قولين متعارضين بلا ترجيح، سواء كان القولان في وقت واحد، أم في وقتين مختلفين، فكثيرًا ما يخرج الإمام الشَّافعي المسألة على قولين متعارضين، ولا يصرح بترجيح أحدهما.

وهذا القسم هو محل الإشكال الذي تعرض الإمام الشَّافعي للنقد بسببه.

مثال ذلك: مسألة: من توضأ وكانت لحيته خارجة عن حدود الوجه فلم يغسل

(١) الأم للشافعي، ٦٤/٣.
(٢) نفس المرجع السابق، ١٣٤/٢.

ظاهر اللحية، قال الإمام الشَّافعي: "ففيها قولان: أحدهما: لا يجزيه؛ لأن اللحية تنزل وجهًا، والآخر: يجزيه إذا أمَره على ما على الوجه منه"[١].

مثال آخر: قال الإمام الشَّافعي: "لو كان الخيار للمشتري دون البائع، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليه الحول (وكان المبيع من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فمن المخاطب بالزكاة)، ففيها قولان: أحدهما: أن على البائع الزكاة؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول، ولم يتم خروجها من ملكه بحال، والقول الثاني: أن الزكاة على المشتري؛ لأن الحول حال وهي ملك له، وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع"[٢].

وأيضًا فإنَّ أصحاب الإمام الشَّافعي يرون عنه قولين في المسألة من القديم، ولم ينقلوا عنه أنه رجح أحد القولين في القديم.

مثال ذلك: ذكر الرافعي أن للإمام الشَّافعي في القديم قولين، في زكاة التجارة من حيث وجوبها وعدم وجوبها[٣].

وكذلك يروون عنه قولين في مسائل أخرى من الجديد، ولم ينقلوا عنه أنه رجح أحدهما في الجديد.

مثال ذلك: ذكر النووي أن للإمام الشَّافعي في الجديد قولين، في تأثير خلطة الجوار في زكاة الماشية[٤].

(١) الأم للشافعي، ٤٠/٢.
(٢) نفس المرجع السابق، ٥٧/٢.
(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٨/٦.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي، ٤٥٠/٥.

المطلب الرابع
أسباب التَّردد عند الإمام الشَّافعي

١- نفي المذهب:

إذا نصَّ الإمام الشَّافعي على قول قديم، ونصَّ على خلافه في الجديد، وعلى الرجوع عن القديم، كان المذهب هو الجديد، والقديم لا يعمل به، ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب.

لكن إذا لم ينص الإمام الشَّافعي في قوليه على الرجوع، اختلف أصحابه في هذه الحالة، فمنهم من قال: يعتبر رجوعًا عن الأول.

ومنهم من قال: لا يعتبر رجوعًا؛ لأنه لم ينص على الرجوع، وفي هذه الحالة يصبح للإمام الشَّافعي قولان متردد بينهما[١].

ولم يكن عدول الإمام الشَّافعي لظهور خطأ في تلك المسائل، ولكن عدولًا إلى ما يتناسب مع عرف طارئ، أو عادة محكمة، فإنَّ أساس المغايرة في المذهب الجديد ما وجده في مصر من تغير الظروف والأحوال[٢].

أما الإمام الرازي فيرى أن الإمام الشَّافعي متردد في جميع المسائل التي تراجع فيها من مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد؛ حيث قال: "المراد منه: المسائل التي يذكر فيها أصحاب الشَّافعي قولين"[٣].

قال إمام الحرمين الجويني:

"ثمَّ تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزني، والبعض خرجها ابن سريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبقيت أصوله ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع"[٤].

(١) شرح اللمع للشيرازي، ١٠٨١/٢.
(٢) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، صـ٢٦٩.
(٣) مناقب الإمام الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي، صـ١٨٦.
(٤) مغيث الخلق للجويني، صـ٢٩.

٢- التجاذب[١]:

وهو أن تقع المسألة بين أصلين، فيذكر وجه وقوعها بينهما وكيفية اشتباهها بهما، ولم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة؛ ليكون ذلك بعثًا له على الفكر بعد ذلك وحثًّا لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح[٢].

فإنَّ القياس قد يحمله على إبقاء رأيين مختلفين في مسألة واحدة؛ إذ قد يكون للمسألة التي يدرسها شبيهان مختلفا الحكم، ولا يجد ما يرجح به أحد القياسين على الآخر، كما في إقرار المدين الممنوع من التصرف بدين بعد منعه، فقد وجد شبيهين: المريض؛ فألحقه به على أحد الرأيين، والراهن فألحقه به على الثاني[٣].

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ من النَّاسِ، فمن اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"[٤].

فهذا المردد المشابه يجوز أن يكون على التعادل والتساوي[٥].

فالتَّردد في المسألة قد يكون سببه اعتقاد الإمام الشَّافعي صحة الجمع بين

---

(١) ورد مصطلح التجاذب عند الأصوليين عند تعريف قياس الشبه، قال أبو يعلي: "قياس غلبة الشبه، وصورته: أن يتجاذب الحادثةَ أصلان، حاظر ومبيح..."
وقال السمعاني: "قياس الشبه لا بدَّ وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى".
ويأتي التجاذب بمعنى الدوران، قال الغزالي: "لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما وصف ليس مناطًا وأشبه الآخر في وصفين ليس مناطين، فهكذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه"
يراجع: العدة لأبي يعلي، ١٣٢٥/٤، وقواطع الأدلة، ١٦٨/٢، والمستصفى للغزالي، صـ٣٢٣.

(٢) المحصول للرازي، ٣٩٥/٥، ٣٩٦.

(٣) الإمام الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، صـ١٨٣، ١٨٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ٢٠/١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٠٧)، ١٢١٩/٣.

(٥) حقيقة القولين للغزالي، صـ٣٠٩.

القولين على سبيل التخيير بينهما دون الجمع بينهما؛ فيجوز أن تكون الفروع مترددة بين أصول متجاذبة، فيخير المجتهد في رد الفرع إلى أيهما بشرط تعارض الأدلة بينهم[١].

ويلحق بمعنى التجاذب معنى آخر وهو الدوران؛ وهو غير الدوران الذي هو من مسالك العلة.

قال الغزالي: "لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطًا، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهكذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه"[٢].

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ٢٢٧/١٦.

(٢) المستصفى للغزالي، صـ٣٢٣.

المبحث الثاني
الاعتراضات الواردة على الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل، والجواب عنها

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في التَّردد عند الإمام الشَّافعي

ورد عن الإمام الشَّافعي عند تعرضه لحكم في مسألة، أنه كان يخرجها على قولين فيقول مثلًا: "ففيها قولان" أو "وفي المسألة قولان"، وتخريج المسألة على قولين عند الإمام الشَّافعي له عشر حالات[(١)]:

الحالة الأولى: ما للشافعي فيه قول قديم وجديد، فالجديد رجوع عن القديم[(٢)]، ومثل هذه المسألة لا يقال فيها: "المسألة على قولين"، بل يقول أصحابه: "في المسألة قولان للشافعي"[(٣)]، كما يقال شعر الإنسان لونان سواد وبياض، وهذا لا تناقض فيه.

مثال ذلك: نص الشَّافعي قديمًا على أن من ترك الفاتحة ناسيًا أجزأته صلاته، ونص جديدًا أنه تلزمه الإعادة[(٤)].

وتغيير الرأي مأثور عن كبار الصحابة[(٥)]، ومن بعدهم علماء الأمصار، فلا

---

(١) اختلف علماء الشافعية في عد حالات أقوال الإمام الشافعي، يراجع: نصرة القولين للإمام الشافعي لابن القاص، صـ١٠٧، والعدة لأبي يعلي، ١٦١٠/٥، والتبصرة للشيرازي، صـ٥١١، وشرح الكوكب المنير، ٤٩٣/٤.

(٢) في هذه الحالة اتفق العلماء على نسبة القول المتأخر إلى المجتهد، واختلفوا في نسبة القول المتقدم إليه، ليكون له في المسألة قولان.
يراجع: تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهدين من الأقوال للدكتور عياض السلمي صـ٧٤.

(٣) التبصرة للشيرازي، صـ٥١٢، والمحصول للرازي، ٣٩٢/٥، وشرح مختصر الروضة، ٢٢٥/٣،٢٢٦.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١٣٨/١.

(٥) نُقل عن سيدنا عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تغيير رأيه في مسألة ميراث الأخوة مع الجد، فقضى أولًا بحجبهم بالجد، ثم رجع عنه ثانيًا، وقضى بمقاسمة الأخوة للجد في الميراث، مع اختلاف رأيه =

مجال للإنكار على الإمام الشَّافعي ولا على أصحابه.

الحالة الثانية: أن تكون المسألة على اختلاف حالين.

مثل: قول الشَّافعي: من نكح امرأة على صداق معلوم بشرط الخيار فالنكاح باطل، ونص في موضع آخر على أن النكاح صحيح والصداق فاسد، وأراد بالأول شرط الخيار في النكاح، وبالثاني شرط الخيار في الصداق، فيجتمع له قولان في حالين، وفي وقتين في القديم والجديد، وهذا ليس بمتناقض، وإنما المتناقض قولان في وقت واحد، بالإضافة إلى حالة واحدة[١].

الحالة الثالثة: أن يقول الإمام الشَّافعي: "في المسألة قولان"، ويعني به قولين للعلماء[٢]، وهذا كمن حكى الكفر عن غيره لا يصير كافرًا.

فإنَّ أشار إليهما بالإنكار، كان الحق عنده في غيرهما، وإن أشار إليهما بالتقرير دون الاختيار، جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما، وإن أشار إليهما بالاختيار، كان الحق عنده فيهما، ولم يكن في غيرهما[٣].

مثل: إذا اختلف رب الثوب والخياط، فقال المالك: أمرتك أن تقطعه قميصًا فقطعته قباء، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء، قال الشَّافعي فيها قولان:

أحدهما: أن القول قول رب الثوب، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول الخياط، وهو مذهب ابن أبي ليلى[٤].

فالإمام الشَّافعي يقصد بذلك حكاية مذهب لعالمين فلا تناقض فيه، وإنما التناقض قولان متضادان لعالم واحد في وقت واحد.

الحالة الرابعة: التخيير بينهما على سبيل البدل[١] لا على سبيل الجمع[٢]،

في تحقيق هذه المقاسمة، ثم عزم على العود إلى رأيه الأول، ومات قبل إشهاره.
يراجع: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٦٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦.

(١) البحر المحيط للزركشي، ١٤٠/٨، وفرائد الفوائد في أن القولين لمجتهد واحد للمناوي، صـ٢١.
(٢) شرح تنقيح الفصول، صـ٤١٩، والتقرير والتحبير، ٣٣٤/٣، وتيسير التحرير، ٢٣٣/٤.
(٣) فرائد الفوائد، صـ٣١.
(٤) المهذب للشيرازي، ٢٦٩/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٤٦/٣.

وهذا وجه

ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[٣]، ويريد الإمام الشَّافعي به إن شئت أفتيت بهذا، وإن شئت أفتيت بذاك، وكيف ما فعلت فأنا مصيب للحق وممتثل لأمر الشرع.

الحالة الخامسة: أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل: قوله في مختصر المزني في باب الحيض، أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة: أقل ما علمنا من الحيض يوم يعني وليلته[٤]؛ لأن المعهود من كلام العرب أن ذكر الأيام يقتضي ذكر الليالي.

الحالة السادسة: ما اختلف فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه، واختلاف معانيها من وجه، فغلب بعض الأصحاب حكمها في الاختلاف، ولم ينقل حكمها في الاتفاق، فخرج حكم المسألة على قولين، مثل: قوله في المظاهر، إذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبلة والتلذذ، وقال في القديم: رأيت أن يمنع القبلة والتلذذ وهي محتملة الإيجاب والاستحباب، فأجرى فيها الأصحاب قولين للشافعي[٥].

---

(١) فصل إمام الحرمين في هذه الحالة؛ فذكر أنه إن كان القولان في تعيين أحد واجبين، مثل أن يؤدي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيء ويؤدي الاجتهاد الثاني إلى إيجاب غيره، جاز حمل القولين على التخيير، ويُنزل ذلك منزلة خصال كفارة اليمين، وأما إن كان القولان في حكمين متضادين، كأن يؤدي أحد الاجتهادين إلى تحليل ويؤدي الثاني إلى تحريم، فلا يتصور القول بالتخيير في القولين.
يراجع: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، صـ٩٢،٩٣.

(٢) لأنه إذا تردد الفرع بين أصلين، يحله أحدهما، ويحرمه الآخر، ويوجبه أحدهما، ويسقطه الآخر، فيجمع بينهما في رد الفرع إليهما، فيجعله حلالاً حرامًا، وواجبًا ساقطًا، وهذا يستحيل أن يكون قائلاً به؛ لأن من المستحيل أن يُجمع بين ضدين حسًّا، فيستحيل أيضًا أن يجمع بينهما حكمًا، وهذا لا يقول به الإمام الشافعي، ولا أحد من الأئمة.
يراجع: فرائد الفوائد صـ٣٤.

(٣) الاجتهاد من كتاب التلخيص للجويني، صـ٩٢، والمحصول للرازي، ٣٩١/٥.

(٤) مختصر المزني، صـ١٠٤، ٣٢٢.

(٥) بحر المذهب للروياني، ١٦٦/١١.

الحالة السابعة: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة[١]، أو اختلاف الرواية[٢]،

فاختلاف الدليل عنده أوجب اختلاف المدلول، فإنَّ ترجح عنده إحدى الروايتين أو القراءتين كان المرجح مذهبه.

الحالة الثامنة: ما اختلف قوله فيه؛ لأنه عمل بالقياس، ثمَّ بلغته سنة لم تثبت عنده فخالف موجب القياس، فجعل مذهبه بعد ذكر السنة موقوفًا على ثبوتها[٣].

الحالة التاسعة: أن يذكر القولين معتقدًا لأحدهما وزاجرًا للآخر، كما نقل في قضاء القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك؛ فإنَّ مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه، وأن لا ضمان على الأجير، لكن ذكر القول الآخر زجرًا وإرهابًا.

نقل المزني عن الإمام الشَّافعي أنه قال: "الأُجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم، ففيه واحد من قولين: أحدهما الضمان؛ لأنه أخذ الأجر، والقول الآخر: لا ضمان إلا بالعدوان"[٤].

قال الربيع المرادي: "اعتقاد الشَّافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي

---

(١) مثل: قوله تعالى: "أو لامستم النساء" وقرئ "أو لمستم"، فذكر القاضي حسين، والماوردي أن قراءة "لامستم" توجب انتقاض الوضوء على اللامس والملموس، بخلاف قراءة "لمستم"، فإنها توجب انتقاض الوضوء على اللامس فقط.
يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٤٠٠/١.

(٢) مثل: ما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه صلى العشاء حين ذهب من الليل نصفه (أخرجه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٧٢)، ١١٩/١).
وفي رواية أخرى: حين ذهب من الليل ثلثه (أخرجه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ١١٤/١).
قال الإمام الشافعي في القديم: إن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل، وقال في الجديد: إلى ثلث الليل.
يراجع: المهذب للشيرازي، ١٠٣/١، والمجموع شرح المهذب للنووي، ٣٩/٣.

(٣) بحر المذهب للروياني، ١٦٧/١١.

(٤) مختصر المزني، ٢٢٦/٨.

يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء، وأُجراء السوء"[١].

وجميع الحالات السابقة لا يتوجه عليها اعتراض؛ لما بينته في كل حالة منها.

الحالة العاشرة: مواضع التَّردد:

وهو أن يقول الإمام الشَّافعي: "المسألة على قولين"، ومعناه أنه يحتمل وجهين، فالنفي محتمل، والإثبات محتمل، ثمَّ قد يذكر الترجيح في بعض المواضع، وقد لا يذكر؛ لأنه لم يتم نظره في المسألة، وقد اخترمته المنية قبل النظر، وحاصله التوقف والاحتياط[٢].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٧٧/٣.
(٢) قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٣/٢.

المطلب الثاني
حكم نسبة القولين المتعارضين إلى الإمام الشَّافعي عند تردده

اختلف الأصوليون في جواز نسبة القولين بدون ترجيح إلى الإمام الشَّافعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا تردد الإمام الشَّافعي فإنه يجوز نسبة القولين إليه على سبيل التخيير، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني.

حيث إنَّ القاضي الباقلاني يرى أن كل مجتهد مصيب[(١)]، فإذا تساوى عند المجتهد في المسألة الدليلان من جميع الوجوه، يجوز التخيير بين القولين في هذه الحالة؛ لأنه ليس هناك دليل أولى من الآخر، والتخيير بين حكمين ممَّا ورد الشرع به كالتخيير بين خصال الكفارة[(٢)].

وقد اعترض على هذا القول:

بأنَّ ما قاله الباقلاني غير سديد؛ لأنَّ الصحيح من مذهب الشَّافعي أن المصيب واحد[(٣)].

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأنَّ المسائل منقسمة؛ فبعضها للشرع فيه مقصود واحد معين أمر المجتهدون

(١) اختلف الأصوليون في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية، هل كل مجتهد مصيب؟ ولو أدى اجتهادهم في المسألة الواحدة إلى رأيين متعارضين، أم أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولكنه معذور فيما أخطأ فيه؟
ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وجمهور الأشاعرة، وأكثر المعتزلة كأبي هاشم، إلى أن: كل مجتهد مصيب فيما أدى إليه اجتهاده.
وذهب آخرون كأبي بكر الأصم، وابن عُلية، إلى أن: المصيب فيها واحد، ومن عداه مخطئ.
ونُقل القولان: التخطئة والتصويب عن الشافعي، وأبي حنيفة.
يراجع: المحصول للرازي، ٣٤/٦، والإحكام للآمدي، ١٨٤/٤، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٣١/٤.
(٢) المستصفى للغزالي، صـ٣٦٤.
(٣) التلخيص للجويني، ٤١٩/٣.

بطلبه على حسب الإمكان، فمن أخطأ ذلك المقصود فقد أخطأ وإن كان مصيبًا في حق عمله من حيث إنه مأمور بالعمل بما يغلب على ظنه، ويكون مثاله المجتهد في القبلة إذا أخطأ فإنَّ القبلة مقصود واحد مطلوب وقد أخطأ المقصود ولكنه يعذر؛ لأنه لم يألُ جهدًا في طلب غلبة الظن.

وهناك من المسائل ما يجتمع فيه مقصودان للشرع متقابلان متماثلان، فكيف ما فعله المجتهد فهو مصيب، والمسائل التي لم يرجح فيها أحد القولين من هذا القسم[١].

القول الثاني:

أنه إذا تردد الإمام الشَّافعي في المسألة ولم يرجح، كان متوقفًا في المسألة، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد فضلًا عن القولين[٢].

فتردد الإمام الشَّافعي دليل على أنه لم يتم بعد نظره في المسألة، فذكرهما ليطلب منهما الصواب، فأدركه الموت قبل البيان، وليس في ذلك نقض على المجتهد، بل ذلك يدل على غزارة علمه، فعندما تزاحمت عليه الأصول، احتاج إلى التوقف إلى أن ينكشف له وجه الصواب فيحكم به[٣].

كما أن الإمام الشَّافعي لم يقل ابتداء إني لا أعرف هذه المسألة، بل وجد المسألة واقعة بين أصلين فذكر وجه وقوعها بينهما وكيفية اشتباهها بهما، ثمَّ لما لم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة؛ ليكون ذلك بعثًا له على الفكر بعد ذلك، وحثًّا لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح[٤].

القول الثالث:

إذا تردد الإمام الشَّافعي فإنه لا بدَّ من ترجيح أحد القولين، والترجيح في هذه الحالة إما أن يكون عن طريق وجود أمارات من كلام الإمام الشَّافعي، أو

(١) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، صـ٣١٤.
(٢) المحصول للرازي، ٣٩١/٥.
(٣) التبصرة للشيرازي، صـ٣١٥.
(٤) المحصول للرازي، ٣٩٥/٥،٣٩٦.

أصوله ترجح أحد القولين، وإما أن يكون عن طريق ترجيح الأصحاب.

أولًا: الأمارات التي تدل على ترجيح أحد القولين:

١- أن تكون أصول مذهبه موافقة لأحد القولين دون الآخر، فإنَّ هذا يُعد ترجيحًا لهذا القول[١].

٢- إذا تردد في المسألة، ثمَّ أعاد المسألة فأعاد أحد القولين دون الآخر، أو فرع على أحد القولين دون الآخر، اختلف العلماء في هذه الحالة على وجهين:

الأول: أن هذا يُعد ترجيحًا؛ لأنه لو كان مقيمًا على القولين لأعادهما وفرع عليهما، ولما أفرد أحدهما بالإعادة دلَّ ذلك على أنه يختاره ويرجحه من القولين، وهذا الوجه هو ما ذهب إليه الشيرازي[٢].

الثاني: أن هذا لا يُعد ترجيحًا؛ لأنه يجوز أن لا يعيد أحد القولين اكتفاء بما عرف له من القولين، ويجوز أن يفرع على أحدهما على معنى أن هذا القول أوضح، فلا يكون ذلك ترجيحًا له قطعًا[٣].

٣- إذا كان أحد القولين يوافق مذهب الإمام أبي حنيفة، فقال أبو حامد الإسفراييني يرجح القول المخالف لقول الإمام أبي حنيفة، وذهب القفال إلى ترجيح القول الموافق لقول الإمام أبي حنيفة[٤].

٤- إذا ذكر القولين ثمَّ عمل بأحدهما دون الآخر، فعند المزني يكون إبطالًا للقول الآخر، وذهب البعض أنه لا يكون إبطالًا له، وإنما يكون ترجيحًا له على الآخر[٥].

ثانيًا: الترجيح عن طريق الأصحاب:

إذا لم تُوجد علامات وأمارات تدل على ترجيح الإمام الشَّافعي لأحد القولين،

(١) البحر المحيط للزركشي، ١٣٩/٨.
(٢) التبصرة للشيرازي، صـ٥١٥.
(٣) اللمع للشيرازي، صـ١٣٣.
(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٣٩/٨
(٥) فرائد الفوائد في أن القولين لمجتهد واحد للمناوي، صـ٤٢.

فإنه في هذه الحالة يتم الرجوع إلى ترجيح الأصحاب، فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها ولم يعارضه أحد من الأصحاب المعاصرين له، أخذنا بترجيحه، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في العلم والورع، أخذنا بما عليه الأكثر[1].

(١) فرائد الفوائد، ص٤٠.

المطلب الثالث

الجواب عن الاعتراضات الموجهة إلى الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل

تعرَّض الإمام الشَّافعي للهجوم والانتقاد دون غيره من العلماء، بالرغم من أن التَّردد في الأحكام اتصف به كثير من العلماء، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، وهذا الانتقاد من وجهة نظر الخصوم[(١)] يرجع لأربعة أمور:

١- أنه لم يُوجد أحد من الصحابة ومن بعدهم من أجاب في حكم بقولين مختلفين في حال واحد.

٢- تخريج المسألة على قولين يؤدي إلى التناقض في أحكام الشرع؛ لأنه يؤدي إلى أنه قد حلل الشيء في أحدهما وحرمه في الآخر، وهو ممتنع شرعًا.

٣- العمل بالقولين يجعل جميع الأقاويل صحيحة، ويجعل كل مجتهد مصيب؛ وبذلك يكون الإمام الشَّافعي قد خالف أصول مذهبه.

٤- عدم ترجيح أحد القولين يرجع لأحد أمرين:

- لضعف اجتهاده.
- لتكافؤ الأدلة[(٢)].

جواب علماء الشافعية عن هذه الأمور:

ذكر العلماء أنه لم يصح عن الإمام الشَّافعي قولان على التَّردد إلا في سبع عشرة مسألة، وذكر إمام الحرمين الجويني أنها ثماني عشرة مسألة، فالإمام الشَّافعي ليس كثير التَّردد، فهذه المسائل محصورة، ولم أعثر على من نصَّ عليها، أو تحدث عنها.

---

(١) ذكر إمام الحرمين أن الخصوم هم بعض المعتزلة، وسمى بعضهم، وهم: جُعَلٌ المعتزلي، وغيره من متأخري المعتزلة.
يراجع: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني، صـ٨٦.
(٢) العدة لأبي يعلي، ١٦١١/٥، والتبصرة للشيرازي، صـ٥١١، وبحر المذهب للروياني، ١٦٥/١١.

قال الشيرازي:

"ويقال إنَّ هذا لم يُوجد إلا في سبع عشرة مسألة وهذا جائز؛ لأنه يجوز أن يكون قد دلَّ الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يُبين، كما رويناه في قصة عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في أمر الشورى، وكما قال أبو حنيفة (رَحِمَهُ اللَّهُ) في الشك في سؤر الحمار"[(١)].

وقال إمام الحرمين الجويني: "للشافعي رضي الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد والجديد ناسخ للقديم، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ القديم مع إمكان الأخذ بالجديد؛ لأن القديم صار منسوخًا، ولأن المتقدم يرفع المتأخر لا محالة، كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ، فعلى هذا لا تردد إذن، ولم يبق للشافعي تردد إلا في ثماني عشرة مسألة"[(٢)].

وحتى لو كان عدد المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي أكثر من هذا العدد، فإنَّ ذلك لا يقلل من مكانة الإمام، ولله در الشيخ أبي زهرة حين قال:

"وإنك لترى الرازي كغيره من متعصبي الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به فيدفعونها عنه، ويقللون عدد المسائل التي قال فيها أكثر من رأي، وترى بجوارهم المتعصبين على الشَّافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه، ودليلًا على عدم الوصول إلى الحق، وذلك نقص في العلم، وقد رددنا زعمهم، وبينَّا أن العلم يوجب التَّردد في كثير من الأحيان، وأن التَّردد عن بينة علم، واليقين عن غير بينة جهل.

والحق أن الشَّافعي لا بدَّ أن ينقل عنه أكثر من رأي في المسألة الواحدة أحيانًا؛ لأنه كان مخلصًا في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء، والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة، ولا يسترقُه رأي يجمد عليه؛ فإنَّ له مقصدًا معينًا، وهو طلب العلم لله، وذلك يجعله يفحص آراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشف، ونظرٍ مستبين

(١) اللمع للشيرازي، صـ١٣٢.

(٢) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني، ص٢٨،٢٩.

فاحص، وفوق ذلك كان الشَّافعي ذا فكرٍ حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعدًا، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ما وراءها، ومن كانت هذه حاله لا يجمد على آرائه، بل يسبرها دائمًا بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير"[(١)].

فسبب تخريج المسألة على قولين متعارضين عند الإمام الشَّافعي هو تعادل الأدلة وتساويها، فيتوقف؛ ليستوضح الحق في أحدهما، والتوقف عند الاشتباه ليس بمستنكر عند العلماء[(٢)]، ولهذا توقف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أشياء حتى ينزل الوحي عليه وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "المؤمن وقاف يمضي عند الخير، ويقف عند الشر"[(٣)]، وهذا أدل على الورع وأبلغ في النظر، فلا إنكار في مثل هذا إذا تجاذبت الأصول وتعارضت الأدلة.

قال الإمام الرازي:

"وهذا أيضًا يدل على كمال منصبه في العلم والدين، أما العلم فلأن كل من كان أغوص نظرًا وأدق فكرًا وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصر على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة"[(٤)].

فإذا قال قائل: إنَّ المفتي إنما يفتي بالحكم لا بالتَّردد.

فنقول إنَّ المسائل المنقولة عن الإمام الشَّافعي في مسائل الفروع تقرب من

(١) الإمام الشافعي حياته وعصره، للشيخ محمد أبو زهرة، صـ١٨٢.

(٢) بحر المذهب للروياني، ١٦٧/١١.

(٣) رواه البيهقي في الزهد الكبير موقوفًا على عمر، باب الورع والتقوى، رقم (٩٣٠)، صـ٤٣١، قال المناوي في فيض القدير: "ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض، وليس بقوي، وروي من وجه صحيح مرسلًا، وقال الذهبي في الضعفاء: يزيد بن عياض قال النسائي وغيره: متروك".
يراجع: فيض القدير، ٢٥٧/٦.

(٤) المحصول للرازي، ٣٩٢/٥.

ستين ألف مسألة على ما حكى بعض الأصحاب، وتردد في بضع عشرة مسألة، وما نص عليه يُوجد منه حكم هذا التَّردد[١].

فإن قيل: إن كان حاصل هذه المسائل هو التَّردد فما فائدة ذكرها؟

فنقول لذكر التَّردد خمس فوائد:

١- وضع صورة المسألة وفهمها.

٢- طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

٣- حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.

٤- طلب أدلة الاحتمالات.

٥- طلب الترجيح في تلك الأدلة.

فالإمام الشَّافعي قام بالوظائف الأربعة ولم يترك إلا الخامسة، فكيف ننكر فائدة التَّردد؟

وإن قيل: إذا تردد الإمام الشَّافعي معنى ذلك أنه ليس له قول في المسألة، فكيف يقال له قولان؟

فنقول: إنَّ المراد أن المسألة تحتمل قولين، ولا يمتنع أن يقال: لفلان في الحادثة رأيان مترددٌ بينهما.

قال إمام الحرمين الجويني: "وإنما وجه الإضافة إلى الشَّافعي؛ ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما، فهذا أسد الطرق وأوضحها"[٢].

والخلاصة: إنَّ التَّردد عند الإمام الشَّافعي أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد؛ ومتفق مع حياته الفكرية، وهو لا يدل على نقصه، بل يدل على تحريه في طلب الحق، وطالب الحق ليس بناقص[٣].

(١) البحر المحيط للزركشي، ١٣٦/٨.

(٢) التلخيص للجويني، ٤٢١/٣.

(٣) الإمام الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، صـ١٨٤.

المطلب الرابع
نماذج من المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي وتوجيه هذا التَّردد

١- مسألة التفويض[(١)]:

نقل كثير من العلماء "التَّردد" عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة، منهم:

بدر الدين الزركشي حيث قال بعد أن ذكر المسألة: "وتردد الشَّافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) واختلف أصحابنا فقال الإمام: تردد في الجواز، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز"[(٢)].

والبابرتي حيث قال: مسألة التفويض وهي: "أن يفوض الحكم إلى المجتهد فيقال له أحكم بما شئت فإنه صواب، واختلف في جوازه، ومختار المصنف جوازه، وتردد الشَّافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ- فيه"[(٣)].

فقد نُقل عن الإمام الشَّافعي التَّردد، واختلف في محل تردده، فقال الإمام الرازي، والآمدي: في الجواز، ونقل عن الجمهور أن تردده في الوقوع مع جزمه بالجواز[(٤)].

قال الإمام الشَّافعي في كتابه "الرسالة" بعدما ذكر أن السنة قد تأتي بما ليس له أصل في القرآن:

---

(١) قال ابن السمعاني: "هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست معروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يُتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وجد، فقلنا على ما وجد، وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة".
يراجع: قواطع الأدلة، ٣٣٩/٢.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ٥٩٨/٤.

(٣) الردود والنقود للبابرتي، ٧٠٧/٢.

(٤) المحصول للرازي، ١٣٧/٦، والإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤، والبحر المحيط للزركشي، ٥٢/٨، وتيسير التحرير، ٢٣٦/٤.

"منهم من قال: جعل الله له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب" وهذا هو التفويض، ثمَّ ذكر أنه قد قيل أيضًا: "إنها صادرة عن القرآن، أو بوحي خاص، أو بإلهام"، ثمَّ قال الشَّافعي: "وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا"[(١)]. فالتفويض عنده أمر محتمل وجائز.

وقال ابن أمير حاج: "الشَّافعي كيف يتردد في الجواز، والفرض قول الله تعالى ما تحكم به صواب، ولا مانع من العقل؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، والأليق أن تردده أي الشَّافعي في الوقوع مع الجزم بالجواز"[(٢)].

ومعنى التفويض هل يجوز أن يحكم النبي أو المجتهد في بعض الأمور بما يراه، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض العلماء إلى جواز التفويض، ولكن اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقًا للنبي والعالم، فقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه: إنه يجوز للنبي دون العالم، والمجوزون اختلفوا في وقوعه.

واستدل القائلون بوقوع التفويض، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لا يتصور تحريمه على نفسه إلا بتفويض التحريم إليه وإلا كان المحرم هو اللَّه[(٤)].

ويجاب عن هذا: لا نسلم أنه لا يتصور التحريم إلا بالتفويض، بل قد يحرم على نفسه بدليل ظني اجتهادًا، أو بالنذر بأن يكون في شريعتهم إثبات التحريم

(١) الرسالة للإمام الشافعي، صـ٩٠.
(٢) التقرير والتحبير، ٣٣٦/٣.
(٣) سورة آل عمران من الآية (٩٣).
(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى، ٦١٩/٣.

بالنذر، كما أن الآية تشهد بأنَّ الطعام كان حلًّا لبنيه، وإسرائيل ليس بداخل في بنيه[١].

وأما من السنة[٢]:

ما روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: "إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين. وأنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفّر صيدها، ولا يُخْتَلَى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلَّا لمنشد... " فقال العباس: "إلا الإذْخِر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا". قال: "إلاّ الإذْخِر[٣]"[٤].

وجه الدلالة: أن العباس استثنى من تلقاء نفسه لا بدليل؛ لظهور عدم نزول الوحي في تلك اللحظة بعدم ظهور أماراته[٥].

ويجاب عن هذا: بأنه لما قال العباس: "إلا الإذخر"، سكت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ساعة، ثمَّ قال: إلا الإذخر، فدلَّ على أنه لم يقل باختياره، وإنما يجوز أن يكون أوحي إليه أو اجتهد في الأشبه.

وجواب آخر: أنه قد قيل: إنَّ الإذخر ليس من الخلاء، وإنما استثناه العباس تأكيدًا، ثمَّ يحتمل أن يكون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أراد استثنائه، فسبقه العباس إلى سؤاله[٦].

---

(١) المعتمد، ٣٣٤/٢، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني، ٢٧٩/٤، والدرر اللوامع على شرح جمع الجوامع للكوراني، ١٣٧/٤.

(٢) هناك أدلة أخرى من السنة. يراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٣/٤، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٦٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٥١٩/٤.

(٣) الإذخر: نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق.
يراجع: المصباح المنير مادة (ذ خ ر)، ٢٠٧/١، والقاموس المحيط صـ٣٩٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ١٢٥/٣، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (٤٤٥)، ٩٨٦/٢.

(٥) الردود والنقود للبابرتي، ٧٠٩/٢.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب، ٣٨٢/٤.

وأما من المعقول:

أنه إذا جاز تفويض الشارع إلى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة، جاز مثله في الأحكام.

ويجاب عن هذا: أنه لا يلزم من التخيير في خصال الكفارة من غير اجتهاد، جواز ذلك في الأحكام الشرعية؛ بدليل أن العامي له أن يتخير في خصال الكفارة، ومن قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية لم يقض بجوازه لغير المجتهد، ولو وقع التساوي بين الصورتين، لجاز ذلك للعامي، وهو ممتنع بالإجماع[١].

المذهب الثاني: منعه أبو الحسين البصري، وأكثر المعتزلة.

واستدل أبو الحسين البصري على منع جواز التفويض:

بأنَّ الشرائع إنما يَتَعَبَّد الله بها الناس لكونها مصالح، والإنسان قد يختار الفساد، فلو أباح الله تعالى للإنسان أن يحكم بمجرد اختياره، لكان ذلك إباحة للحكم بما لا يأمن كونه فسادًا[٢].

وأجاب سيف الدين الآمدي: بأنه مبنيّ على رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، فمن لا يرى ذلك لا يلزمه القول بمقتضى دليل القاضي؛ ومن سلم رعاية المصلحة في أفعاله تعالى، فإنَّ التفويض لا يكون إلَّا مع التسديد للمصلحة، وبذلك يؤمن اختيار الفساد، كما هو واضح في الوقائع التي حصل الاحتجاج بها[٣]،

واختار ابن السمعاني القول بأنها ينبغي أن تُبنى على مسألة العصمة، فلما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معصومًا، جاز التفويض إليه[٤]، فالحقُّ أن التفويض إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد وقع، ولو في مسائل قليلة.

٢- حكم لبس جلود الميتة، والكلاب، والخنازير:

نقل القرافي التَّردد عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة؛ حيث قال:

(١) الإحكام للآمدي، ٢١٣/٤.
(٢) المعتمد، ٣٢٩/٢.
(٣) الإحكام للآمدي، ٢١٤/٤.
(٤) قواطع الأدلة، ٣٣٨/٢.

"وتردد الشَّافعي في لبس جلود الميتة، والكلاب والخنازير"[١].

ولكن هذه المسألة لم يتردد فيها الإمام الشَّافعي، حيث إنه لم يخرجها على قولين في وقت واحد بترجيح، أو دون ترجيح.

وقد صرَّح الإمام الشَّافعي في هذه المسألة فقال: ليس كل جلد طاهر، وهو جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيًّا، وإن كان جلد ميتة، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، فإنه يلبسه فرسه، ولا يلبسه هو إلا أن يدبغ؛ لأنه يكره للإنسان حمل النجاسة ولبسها بلا ضرورة[٢].

وقال: "قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"[٣]، فلا بأس أن يصلي في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ، إلا الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسان وهما حيان"[٤].

وقد اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة على مذهبين:

الأول: أنها تطهر بالدباغ، وهو ما عليه الجمهور، وذهب الشافعية إلى عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ، واتفق الحنفية معهم في جلد الخنزير فقط[٥].

الثاني: أنها لا تطهر بالدباغ، وهو ما عليه الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك[٦].

٣- آية "وأحل الله البيع وحرم الربا" هل هي عموم أو مجمل؟

نَقل التَّردد عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة، بعض العلماء منهم:

(١) نفائس الأصول للقرافي، ٣٢٦٦/٧.
(٢) الأم للشافعي، ٢٥٤/١.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود المَيْتَة إذا دُبِغَت، رقم (١٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ٢٢١/٤، وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود المَيْتَة، رقم (٤٢٤١)، ١٧٣/٧، وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب لِبْس جلود المَيْتَة إذا دُبِغَتْ، رقم (٣٦٠٩)، ١١٩٣/٢، كُلّهم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
(٤) الأم للشافعي، ١١١/١.
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٢٩٣/١، وبحر المذهب للروياني، ٥٤/١، والمجموع شرح المهذب للنووي، ٢١٧/١.
(٦) عيون الأدلة لابن القصار، ٨٨٥/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٨٥/١.

إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال:

"تردد جواب الشَّافعي في أن قوله تعالى: "وأحلَّ الله البيع" من المجملات؛ وسبب تردده أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع، والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال"[١].

والغزالي حيث قال: "تردد الشَّافعي في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"، في أنه عام أو مجمل، من حيث إنَّ الألف واللام اُحتمل أن يكون فيه للتعريف، ومعناه: وأحل الله البيع الذي عرف الشرع بشرطه"[٢].

والزركشي حيث قال: "تردد الشَّافعي في قوله تعالى: "وأحلَّ الله البيع"، أنه عام أو مجمل؟"[٣].

قال الإمام الشَّافعي:

"ذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عزَّ وجلَّ البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه، والثاني: أن يكون الله عزَّ وجلَّ أحل البيع، إذا كان ممَّا لم ينه عنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المبين عن الله عزَّ وجلَّ معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص فبيَّن رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العام الذي أباحه، إلا ما حرم على لسان نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منه، وما في معناه"[٤].

وقد فصل المازري القول في هذه المسألة؛ حيث قال:

"قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) هل هو عموم أو مجمل؟

واختلف القائلون في تعميمه؛ هل هو عموم يحتج بإطلاقه على جواز كل بيع،

(١) البرهان، ١٥٤/١.
(٢) المستصفى للغزالي، صـ٢٤٣.
(٣) البحر المحيط للزركشي، ٨٠/٤.
(٤) الأم للشافعي، ٣/٣.

حتى يطالب من الفقهاء من خالف في بيع من البيوع فقال بفساده، بأن يقيم الدليل على أنه فاسد غير حلال، أو يكون من العموم الذي لا يقبل التخصيص؛ لأجل أن كل بيع حرام فاسد لا ينطلق عليه تسمية البيع؛ لأجل أن البيع في اللغة: نقل الملك بعوض، فإذا قال صاحب الشرع: لا ينتقل الملك بهذا العقد، فإذن ارتفعت عنه التسمية؛ لأنَّ الحكم مناط بالتسمية ومعلق بها، فإذا سلب الشرع الحكم وهو انتقال الملك، استلبت التسمية التي هي موضوعة لحقيقة هذا الحكم، فكل بيع حرام إذا لم يسم بيعًا؛ لأجل ما قلناه، فإنه لا يدخل في عموم قوله: "وأحل الله البيع"، فإذا لم يدخل في هذا العموم بقي اللفظ على تعميمه لم يخص منه شيء.

ومن الناس من صار إلى أنه مجمل، واختلف هؤلاء في سبب إجماله، فمنهم من ذهب إلى أن سبب إجماله كون الشرع قد قرر شروطًا اشترطها في جواز البياعات، مثل ألا تكون وقت الجمعة، وأن يكون لا غرر فيها، إلى غير ذلك من شرائطه المعلومة عند الفقهاء.

ثمَّ قال: وذكر أبو المعالي تردد الشَّافعي في هذه الآية، هل هي عموم أو مجمل، واختار من قولي الشَّافعي كونها غير مجملة في كل بيع لا زيادة فيه"[(١)].

٤- هل البسملة من القرآن؟

نقل التَّردد عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة: الآمدي، حيث قال:

"تردد الشَّافعي في التسمية، هل هي آية من أوَّل كل سورة"[(٢)].

واختلف العلماء في محل تردد الإمام الشَّافعي في هذه المسألة:

فذكر الغزالي أن محل التَّردد هل البسملة آية وحدها؟ أو هي مع أول السورة، فإنَّ الإمام الشَّافعي جزم القول بأنها آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة سوى التوبة على ما هو مكتوب في المصاحف[(٣)].

وذكر الآمدي أنه قد نُقل عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة قولان: لكن من

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، صـ٣١٠.
(٢) الإحكام للآمدي، ٢٠٢/٤.
(٣) المستصفى، صـ٨٢.

الأصحاب من حمل القولين على أن البسملة من القرآن في أول كل سورة، كتبت مع القرآن بخط القرآن، أم ليست من القرآن في أول كل سورة.

ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة، أو هي مع أول آية من كل سورة آية، وهو الأصح[١].

وقد اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في "سورة النمل"، واختلفوا في كونها آية في أوائل السور على ثلاثة أقوال:

الأول: أن البسملة آية من كل سورة إلا في "سورة التوبة"، لكن هل هي آية في أول كل سورة برأسها أو هي مع أول آية من سائر السور آية؟ في هذا تردد عن الإمام الشَّافعي.

الثاني: أن البسملة ليست آية في أوائل السور مطلقًا، وهو قول المالكية والباقلاني من الشافعية؛ حيث قال إنها ليست من القرآن في غير سورة النمل، وقضى بتخطئة من قال بأنها آية من القرآن في غير سورة النمل، لكن من غير تكفير له؛ لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك.

الثالث: أن البسملة آية من القرآن الكريم، وتتكرر في أوائل السور للفصل، وهو قول الحنابلة والحنفية[٢].

قال الشوكاني: "والحق أنها آية في كل سورة؛ لوجودها في رسم المصحف، وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن، ثمَّ الإجماع على ثبوتها خطأ في المصحف في أوائل السور، ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآنًا من القراء وغيرهم، وبهذا حصل الركن الثاني، وهو النقل مع كونه نقلًا إجماعيًّا بين جميع الطوائف، وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر"[٣].

(١) الإحكام للآمدي، ١٦٣/١.

(٢) المستصفى، صـ٨٢، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، ٧٨١/٢، والبحر المحيط للزركشي، ٢١٦/٢

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ٨٩/١.

٥- القتل قصاصًا أو حدًّا إذا صدر من الوارث فهل يقتضي حرمانه؟

نقل التَّردد عن الإمام الشَّافعي في هذه المسألة: الزركشي؛ حيث قال:

"تردد الشَّافعي في أن القتل قصاصًا أو حدًّا، إذا صدر من الوارث، فهل يقتضي حرمانه؟"[١].

اتفق العلماء على أن القاتل لا يرث، ولكن اختلفوا في نوعية القتل المانع من الميراث، فاختلفوا في القتل بحق، هل هو مانع من الميراث أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن: القتل بحق، لا يمنع الإرث سواء أباشر القاتل القتل، أم لم يباشره؛ لأنَّ المباشرة لا يترتب عليها أي عقوبة كانت، وذلك كأن يكون الوارث إمامًا، فيثبت لديه أن مورثه يستحق القتل قصاصًا، أو حدًّا، فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه[٢].

وذهب المالكية إلى أن: القتل بحق هو من القتل الخطأ، وأن القاتل في هذه الحالة يرث؛ لأنه لم يتعجله بالقتل، ولعدم القصد العدوان[٣].

وذهب الشَّافعية على الصحيح عندهم إلى أن: القتل يمنع من الميراث أيًّا كان نوعه دون استثناء؛ لعموم الأحاديث التي تقتضي منع القاتل من الميراث؛ لأنَّ كل قاتل يطلق عليه اسم القتل أيًّا كان هذا القاتل، وعلى أي صورة وقع القتل؛ لئلا يتعجل الوارث الإرث، والتعجل أمر تقديري، لا يبنى عليه الأحكام، فيجب إناطة الحكم بوصف ظاهر منضبط وهو القتل[٤].

وذهب الحنابلة إلى أن: القتل بحق لا يمنع الميراث؛ لأنَّ المنع منه بالقتل يتبع الضمان حيثما كان[٥]، وهو القول الثاني للشافعية.

قال الشيرازي: "واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه؛ فمنهم من قال: إن كان

(١) البحر المحيط للزركشي، ٤٩٩/٤.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٤٧/٣٠، وحاشية ابن عابدين، ٧٦٧/٦.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٦/٤.
(٤) الأم للشافعي، ٣٤٧/٧.
(٥) المغني لابن قدامة، ٣٦٤/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣٧٢/١٨.

القتل مضمونًا لم يرثه؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضمونًا ورثه؛ لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهمًا كالمخطئ، أو كان حاكمًا، فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه؛ لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يرث القاتل شيئًا"[1]، ولأنَّ القاتل حرم الإرث، حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب"[2].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٥)، ٨٨٣/٢.
(٢) المهذب للشيرازي ٤٠٧/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات.

أما بعد،

فهذه أهم نتائج البحث:

١- حقيقة التَّردد عند الإمام الشَّافعي، مسألة مهمة، كثُرُ الكلام فيها بين المتقدمين، والمتأخرين.

٢- إذا تردد الإمام الشَّافعي بين قولين في مسألة، ولم يرجح بينهما، فإنه أراد بذلك أن المسألة لا تحتمل غيرهما، وحصر الصحيح في أحدهما، وهذا يحتاج إلى فهم وعلم؛ ليبطل كل قول سوى هذين القولين؛ وهذا يدل على كثرة العلم.

٣- قول الإمام الشَّافعي في المسألة بقولين مختلفين، في وقتين لا اعتراض فيه، ولا إنكار، فإنَّ ما من إمام من الأئمة الثلاثة إلا وقد نُقل عنه مثل ذلك، وأما قوله بقولين مختلفين في وقت واحد في مسألة واحدة، هو محل الاعتراض.

٤- قد يقوم الدليل للمجتهد على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل على تقديم أحد القولين على الآخر، فيخرج المسألة على قولين.

٥- من أهم أسباب التَّردد عند الإمام الشَّافعي: التجاذب، وهو وصف للحالة التي يكون عليها الفرع عندما يتعارض إلحاقه بأصلين مختلفين، ويصعب ترجيح أحدهما، سواء كان في الأوصاف أو الأحكام.

فهذه أهم النتائج التي توصَّلت إليها، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأسأله العفو والمغفرة عما وقعت فيه من زلل إنه عفو غفور، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

- التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفين، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدَّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمَّ المناوي القاهري (المتوفى١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.
- كتاب الزهد الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦– ١٩٨٦م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية.

ثالثًا: أصول الفقه:

- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم، دار العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

(٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى.
- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين من الأقوال، للدكتور: عياض بن نامي السلمى، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: جـ١،٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣،٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشَّافعي، (المتوفى٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/سيد عبد العزيز–د/عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، (المتوفى ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١- ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى ٤٧٤هـ).
- حقيقة القولين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، تحقيق: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية ــ كلية الشريعة قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي المتوفى (٦٤٦هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المتوفى (٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه

حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، لشمس الدين محمد السلمي الشَّافعي، الشهير بالمناوي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثمَّ الشَّافعي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشَّافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، الشهير بإمام الحرمين، دار النشر: المطبعة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ- ١٩٣٤م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

رابعًا: الفقه:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، (المتوفى٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد

الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشَّافعي لأبي حامد الغزالي، (المتوفى٥٠٥هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشَّافعي (المتوفى٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشَّافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نصرة القولين للإمام الشَّافعي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، الناشر: دار البيروتي، الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث

العربي - بيروت – لبنان.

خامسًا: اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى ٨١٦هـ).
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، الإفريقي، (المتوفى٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا، (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة–بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادسًا: مراجع أخرى:

- الإمام الشَّافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره، لمحمد سلام مدكور، الناشر: دار الكتاب الحديث.
- مناقب الإمام الشَّافعي، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

Sources and References

First: Interpretation and Quranic Sciences:

- Al- Tahrir wa al- Tanwir: "Liberation of the Correct Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book" by Muhammad al- Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al- Tahir ibn Ashur al- Tunisi (died 1393 AH), published by the Tunisian Publishing House - Tunisia, year of publication: 1984.

Secondly: Hadith and its Sciences:

- Ihkam al- Ahkam Sharh Umdat al- Ahkam, by Ibn Daqiq al- Eid, Al- Sunnah Al- Muhammadiyah Press.
- Jami' al- Ulum wa al- Hikam fi Sharh Khamsin Hadith min Jawami' al- Kalim, by Zain al- Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al- Hasan, al- Salami, al- Baghdadi, then al- Dimashqi, al- Hanbali (d. 795 AH), edited by Dr. Muhammad al- Ahmadi Abu al- Nur, published by Dar al- Salam for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition, 1424 AH- 2004 AD.
- Al- Jami' al- Musnad al- Sahih al- Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi = Sahih al- Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al- Bukhari al- Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser al- Nasser, published by Dar Tawq al- Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al- Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid, (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Dar Ihya al- Kutub al- Arabiya - Faisal Issa al- Babi al- Halabi.
- Sunan al- Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin al- Dahhak, al- Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited and commented by Ahmad Muhammad Shakir (vol. 1, 2), Muhammad Fuad Abdul Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al- Azhar Al- Sharif (vol. 4, 5), published by Mustafa al- Babi al- Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
- Al- Sunan al- Kubra, by Ahmad bin al- Husayn bin Ali bin Musa al- Khusrwajirdi al- Khurasani, Abu Bakr al- Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Ata, published by Dar al- Kutub al- Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al- Fath al- Mubin Sharh al- Arba'in, by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar

al- Haytami al- Sa'di al- Ansari, Shihab al- Din Shaykh al- Islam, Abu al- Abbas (d. 974 AH), cared for by Ahmad Jasim Muhammad al- Muhammad, Qusay Muhammad Nurs al- Hallaq, and Abu Hamza Anwar bin Abu Bakr al- Shaykhi al- Daghistani, published by Dar al- Minhaj, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1428 AH - 2008 AD.

- Fayd al- Qadir Sharh al- Jami' al- Saghir: by Zain al- Din Muhammad known as Abdul Raouf ibn Taj al- Arifin ibn Ali ibn Zain al- Abidin al- Haddadi then al- Manawi al- Qahiri (died 1031 AH), published by the Great Commercial Library - Egypt, first edition.
- Kitab al- Zuhd al- Kabir: by Ahmad ibn al- Husayn ibn Ali ibn Musa al- Khusrawjirdi al- Khurasani, Abu Bakr al- Bayhaqi (died 458 AH), edited by Amer Ahmad Haidar, published by the Cultural Books Foundation - Beirut, third edition, 1996.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٤٣٥
المبحث الأول المقصود بالتَّردد عند الإمام الشَّافعي، وأقسامه، وأسبابه..... ٤٣٨
المطلب الأول تعريف التَّردد لغة، واصطلاحًا عند الإمام الشَّافعي..... ٤٣٨
المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بالتَّردد..... ٤٤١
المطلب الثالث أقسام التَّردد عند الإمام الشَّافعي..... ٤٤٤
المطلب الرابع أسباب التَّردد عند الإمام الشَّافعي..... ٤٤٦
المبحث الثاني الاعتراضات الواردة على الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل، والجواب عنها..... ٤٤٩
المطلب الأول تحرير محل النزاع في التَّردد عند الإمام الشَّافعي..... ٤٤٩
المطلب الثاني حكم نسبة القولين المتعارضين إلى الإمام الشَّافعي عند تردده..... ٤٥٤
المطلب الثالث الجواب عن الاعتراضات الموجهة إلى الإمام الشَّافعي بسبب تردده في بعض المسائل..... ٤٥٨
المطلب الرابع نماذج من المسائل التي تردد فيها الإمام الشَّافعي وتوجيه هذا التَّردد..... ٤٦٢
١- مسألة التفويض:..... ٤٦٢
٢- حكم لبس جلود الميتة، والكلاب، والخنازير:..... ٤٦٥
٣- آية "وأحل الله البيع وحرم الربا" هل هي عموم أو مجمل؟..... ٤٦٦
٤- هل البسملة من القرآن؟..... ٤٦٨
٥- القتل قصاصًا أو حدًّا إذا صدر من الوارث فهل يقتضي حرمانه؟..... ٤٧٠
الخاتمة..... ٤٧٢
قائمة بأهم المصادر والمراجع..... ٤٧٣
فهرس الموضوعات..... ٤٨٣

تمَّ بحمد الله تعالى